حياته بان لا يستهل ولا ينطق ولا يمص ونحوه فينظر ان عري عن امارة الحياة كالاختلاج
ونحوه فينظر ايضا ان لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح وهو اربعة اشهر فصاعدا لم يصل
عليه بلا خلاف وفي الروضة ولا يغسل على المذهب لان الغسل اخف من الصلوة ولهذا يغسل
الذمي ولا يصلى عليه وان بلغ اربعة اشهر فقولان الاظهر انه ايضا لا يصلى عليه لكن يغسل على المذهب
واما اذا اختلج او تحرك فيصلى عليه على الاظهر ويغسل على المذهب واعلم انه ما لم يظهر فيه خلقة
ادمي يكفي فيه المواراة كيف كان وبعد ظهور خلقة الادمي حكم التكفين حكم الغسل
والله اعلم **قال** ويغسل الميت وترا ويكون في اول غسله سدر وفي اخره شيء
يسير من كافور قد مر ذكر اقل الغسل واما اكمله فامور كثيرة منها ما ذكره الشيخ بلغ
فيغسل بعد توضيته راسه ثم لحيته بسدر وخطمي ونحوهما ثم يغسل الشق الايمن ثم الايسر
ثلاثا لما روى البخاري عن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور وابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها
قالت فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها وفي رواية البخاري والقيناها خلفها
ويستحب تسريح لحيته وراسه ان كان عليهما شعر بمشط واسع الاسنان ويكون برفق
لئلا ينتتف فان انتتف شيء رده بعد غسله اليه ووضعه معه في الكفن اكراما لاجزائه
كذا جزم به الرافعي والنووي وعن القاضي حسين انه لا يرده وعنه انه يرده اليه واعلم
انه يجب الاحتراز عن كبه على وجهه فاذا غسله بالسدر ونحوه ازال ذلك ثم بعد زواله
يغسل بالماء القراح ثلاثا ويجعل في كل غسلة كافورا وفي الغسلة الاخيرة اكد ولكن
الكافور قليلا لئلا يتغير الماء به فيسلبه الطهورية فلا يكفي ذلك في الغسل كما لا يكفي
الماء المخلوط بالسدر ونحوه فليتنبه لذلك والى هذه الاشارة بقول الشيخ شيء يسير من
كافور والله اعلم **قال** ويكفن في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة
تقدم اقل الكفن ويستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب وافضلها البياض ولا يكون
فيها قميص ولا عمامة بل ازار ولفافتان فالازار من سرته الى ركبته والثاني من عنقه الى كعبه

والثالث

الثالث يستر جميع بدنه واما المراة ففي خمسة اثواب ازار وخمار وقميص [illegible]
ولفافتان وهذه الامور ثابتة بالسنة واعلم ان كل شخص يكفن بما يجوز له لبسه
في حياته فيجوز تكفين المراة في الحرير لكن يكره ويحرم ذلك في حق الرجل ويكره المزعفر
والمعصفر ثم الجودة والرداءة تتعلق بحال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب وان كان متوسطا
فمن وسطها وان كان مقلا فمن خشن الثياب وتكره المغالاة في الكفن والمغسول اولى
لان الحال يئول الى البلى والحي ويكون صفيقا غير رقيق لان المقصود [illegible] دون الزينة
والله اعلم **قال** ويكبر عليه اربع تكبيرات يقرا الفاتحة بعد الاولى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة

قد علمت ان الصلوة على الميت فرض كفاية فيشترط فيمن يصلي عليه ثلاثة
امور ان يكون ميتا مسلما غير شهيد كما مر اذا عرفت هذا فاركان الصلوة على الميت سبعة
الاول النية وتشترط التعرض لذكر الفريضة على الصحيح ثم ان كان الميت واحدا
نوى الصلوة عليه وان حضر موتى نوى الصلوة عليهم ولا يشترط تعيين الميت بل لو نوى
الصلاة على من صلى عليه الامام كفى ولو عين الميت واخطا لم تصح ويجب نية الاقتداء الركن
الثاني القيام عند القدرة الركن الثالث التكبيرات وهي اربعة فلو كبر خمسا لم تبطل
صلاته لثبوت ذلك في صحيح مسلم ولا له ذكر الركن الرابع السلام الخامس قراءة الفاتحة
بعد الاولى لما روى النسائي باسناد على شرط الصحيحين عن سهل قال السنة في الصلاة على الجنازة
ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة والمخافتة السر كذا قاله الرافعي في المحرر
وقال النووي في التبيان انها تجب بعد التكبيرة الاولى وخالفه ذلك في الروضة
فقال تبعا للرافعي في الشرح انه يجوز تاخيرها الى الثانية وخالف ذلك في المنهاج
فقال تجزئ بعد غير الاولى وذكر نحوه في شرح المهذب ومقتضاه انها تجزئ بعد الثالثة
او الرابعة والله اعلم السادس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية لوروده
في الحديث والصحيح ان الصلوة على الال لا تجب لان صلوة الجنازة مبنية
على التخفيف الركن السابع الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة والواجب ما ينطلق عليه

الصحيح صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)